

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ما في المتون وإن لم تجعل أجرة كقوله أجرتك ابنتي بكذا فالصحيح أنه لا ينعقد لأنها لا تغير ملك العين .

أفاده في البحر .

قوله (وكل ما تملك به الرقاب) كالجعل والبيع والشراء فإنه ينعقد بها كما مر .

قوله (بشرط نية أو قرينة الخ) هذا ما حققه في الفتح ردا على ما قدمناه عن الزيلعي

حيث لم يجعل النية شرطا عند ذكر المهر وعلى السرخسي حيث لم يجعلها شرطا مطلقا .

وحاصل الرد أن المختار أنه لا بد من فهم الشهود المراد فإن حكم السامع بأن المتكلم

أراد من اللفظ ما لم يوضع له لا بد له من قرينة على إرادته ذلك فإن لم تكن فلا بد من

إعلام الشهود بمراده ولذا قال في الدراية في تصوير الانعقاد بلفظ الإجارة عند من يجيزه أن

يقول أجرت ابنتي ونوى به النكاح وأعلم الشهود اه .

بخلاف قوله بعتك بنتي فإن عدم قبول المحل للبيع يوجب الحمل على المجازي فهو قرينة

يكتفي بها الشهود حتى لو كانت المعقود عليها أمة لا بد من قرينة زائدة تدل على النكاح

من إحضار الشهود وذكر المهر مؤجلا أو معجلا وإلا فإن نوى وصدقه الموهوب له صح وإن لم ينو

انصرف إلى ملك الرقبة كما في البدائع .

والظاهر أنه لا بد مع النية من إعلام الشهود وقد رجع شمس الأئمة إلى التحقيق حيث قال ولأن

كلامنا فيما إذا صرحا به ولم يبق احتمال اه .

هذا حاصل ما في الفتح وملخصه أنه لا بد في كنايات النكاح من النية مع قرينة أو تصديق

القابل للموجب وفهم الشهود المراد أو إعلامهم به .

قوله (بلفظ إجارة) أي في الأصح كآجرتك نفسي بكذا بخلاف لفظ الاستئجار بأن جعلت المرأة

بدلا مثل استأجرت دارك بنفسي أو ببنتي عند قصد النكاح كما مر بيانه وعبر هناك بالاستئجار

وهنا بالإجارة إشارة للفرق المذكور فلا تكرر فافهم .

قوله (ووصية) أي غير مقيدة بالحال كما مر .

قوله (ورهن) فيه اختلاف المشايخ كما في البناءة ورجح في الولوالجية ما هنا من عدم

الصحة ولعل ابن الهمام لم يعتبر القول الآخر لعدم ظهور وجهه فعد الرهن من قسم ما لا خلاف

في عدم الصحة به لأنه لا يفيد الملك أصلا .

قوله (ونحوها) كإباحة وإحلال وتمتع وإقالة وخلع كما قدمناه عن الفتح لكن ذكر في

النهر أنه ينبغي أن يقيد الأخير بما إذا لم تجعل بدل الخلع فإن جعلت كما إذا قال أجنبي

اخلع زوجتك ببنتي هذه فقبل صح أخذاً من مسألة الإجارة .

قوله (لكن تثبت به) أي بنحو المذكورات .

قوله (وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح) هذا ساقط من بعض النسخ وهو الأحسن ولذا قال ح إنه مكرر مع قوله لكن تثبت به الشبهة مع أن قوله بكل لفظ لا ينعقد به النكاح شامل اللفظ لا دخل له أصلاً كقوله لها أنت صديقتي فقلت نعم فإنه يصدق عليه أنه لفظ لا ينعقد به النكاح ومع ذلك لا تثبت به الشبهة بخلاف العبارة الأولى فإنها وقعت بيانا لنحو المذكورات في المتن فتختص بكل لفظ يفيد الملك ولا ينعقد به النكاح اهـ .

\$ مطلب هل ينعقد النكاح بالألفاظ المصحفة نحو تجوزت \$ قوله (وألفاظ مصحفة) من التصحيف وهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المقصود من الوضع كما في الصحاح وفي المغرب التصحيف أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه أو على غير ما اصطالحوا عليه .
قوله (كتجوزت) أي بتقديم الجيم على الزاي .

قال في المغرب جاز المكان وأجازه وجاوزه وتجاوزه إذا سار فيه وخلفه وحقيقته قطع

جوزه